

بلاغ لوزارة الداخلية

من منطلق الحرص الثابت والمتواصل على صيانة صحة وسلامة المواطنين والمواطنین وبغاية تفعيل كافة التدابير والإجراءات الاحترازية للوقاية من فيروس كورونا (كوفيد-19) وتطويق رقعة انتشاره، أمام تسجيل تهاون وتراخي بعض الأفراد في التقيد بالضوابط الإلجبارية المقررة لهذه الغاية، تؤكد السلطات العمومية أن وضع الكمامة واجب وإلجباري بالنسبة لجميع الأشخاص من أجل التنقل خارج مقرات سكناهم.

وكل مخالف لذلك يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 ، والتي تنص على عقوبة "الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 و1300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد."

وفي هذا الشأن، تشدد السلطات العمومية على تصميمها الثابت على التطبيق الصارم للضوابط الإلجبارية حيث لن تتوانى بكل حزم ومسؤولية، عن توقيع العقوبات القانونية المنصوص عليها في حق كل من ثبت إخلاله بإلزامية وضع الكمامة الواقية وتهديده للأمن الصحي والنظام العام.

2020-7-25